

قواعد الاحكام

[183] كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد: الاول: الوديعة وفيه فصول: الاول: في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ، جائزة من الطرفين. ولا بد فيها من إيجاب وهو: كل لفظ دال على الاستنابة بأي عبارة كان، وقبول فعلاً أو قولاً دالاً على الرضى. ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف، فلو استودع من صبي أو مجنون ضمن، إلا إذا خاف تلفه فالأقرب سقوط الضمان، ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين، بل إلى الولي. ولا يصح أن يستودعاً، فإن أودعاً لم يضمن بالاهمال. أما لو أكلها الصبي أو أتلّفها فالأقرب الضمان. ولو استودع العبد فأتلف فالأقرب أنه يتبع بها بعد العتق، ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ إذا لم يقبلها، وكذا لو أكره على قبضها،
